ضمان خطأ القاضي في حكمه
«دراسة فقهية مقارنة»

إعداد

د. عادل بن عبد الله السعوي

أستاذ الفقه المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة القصيم

aasaoy@qu.edu.sa

ضمان خطأ القاضي في حكمه
«دراسة فقهية مقارنة»

د. عادل بن عبد الله السعوي

أستاذ الفقه المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة القصيم

البريد الإلكتروني: aasaoy@qu.edu.sa

المستخلص: يعالج البحث بصفة رئيسة مشكلة خطأ القاضي في أحكامه القضائية، ولا يتناول ما عداها من أخطائه الشخصية التي لا علاقة لها بوظيفة القضاء، كما لا يتناول البحث تعمد مخالفة القاضي الحقَ في حكمه. ويهدف البحث إلىٰ الوصول إلىٰ الحكم الشرعي في إمكانية التعويض عن الضرر الذي يلحق المحكوم عليه خطأ، فإن أمكن التعويض فمن يتحمله؟ ولبيان ذلك فإن البحث يتناول بيان أنواع خطأ القاضي ومتىٰ يقطع بكون الحكم خطأ، ويبين أن الأصل في أحكام القضاة إجراؤها علىٰ الصحة ولا ينقض منها إلا ما يقطع بخطئه وفق ما حرره أئمة الإسلام. وفي حال ثبت أن حكم القاضي في المسألة كان خطأ مقطوعاً به فينقض، ثم هل يضمن الأثر المترتب علىٰ هذا الخطأ أم لا؟! تناول البحث هذه المسألة وخلص إلىٰ أن عامة علماء الإسلام علىٰ أن ما يترتب علىٰ خطأ القاضي في حكمه من آثار تلحق بالمقضي عليه فهو مضمون ولا يكون هدراً بحال. وإذا كان مضموناً فمن يضمنه؟ هل يضمنه القاضي وعاقلته؟! أم يكون الضمان في بيت مال المسلمين؟ وفي هذه المسألة فصل العلماء بين الخطأ في الحكم الذي هو من حقوق الله تعالىٰ، والخطأ في الحكم الذي هو من حقوق المخلوقين، كما فرقوا في الخطأ في حق المخلوقين بين ما يمكن تداركه من الأحكام وما لا يمكن تداركه، فيعود الأمر إلىٰ ما كان عليه فيما يمكن تداركه ويضمن في الثاني علىٰ تفصيل في محل الضمان.

الكلمات المفتاحية: ضمان، خطأ، قضاء، أثر، إتلاف.

***

Guarantee of Judge Errors "comparative juristic study"

Dr. Adel Abdullah alsaawi

Associate Professor of Jurisprudence, College of Sharia and Islamic Studies
Qassim University
Email: aasaoy@qu.edu.sa

Abstract: This research essentially deals with the problem of a judge's error in his judicial rulings, and the research does not deal his personal mistakes that have nothing to do with the function of the judiciary also does not deal with the judge violated the right of his judgment. This research shows types of Judge's errors and when can decide that judgment is wrong. In addition, the research illustrate that the basic principle in the rulings of judges is perform based on the right and it does not invalidate it except what is absolutely wrong according to what was edited by the imams of Islam. And if the judge's ruling on the case was proved it was a mistake it will a void. And then does he guarantee the impact of this mistake or not?. This research handle this case and conclude that the general of Islamic scholars believe that the consequences of the judge's mistake in his ruling are to be inflicted on the accused it is guaranteed and it is not in any way a wasted. And if it is guaranteed, who will guarantee it? Does guaranteed by the judge or by his relatives?! Or the guarantee by the Muslim State Treasury. In this case the Islamic scholars separated between the error in judgment that is a right for the God Almighty , and the error in the judgment that is rights for the people. Also they divided the error in the judgment that is rights for the people into case can be corrected it or case cannot be corrected it. For case can be corrected comes back to what it was and must guaranteed at the second case with details in site of guarantee.

Key words: Guarantee, Judge, Error, Damage, Effect.

❋ ❋ ❋

مقدمة

الحمد لله المتفرد بالكمال والجلال، لا تأخذه سنة ولا نوم، الحافظ من الزلل والخطأ، المتفضل علىٰ من يشاء من عباده بالفهم والعلم، يرفع درجات من يشاء وفوق كل ذي علم عليم، والصلاة والسلام علىٰ معلم الخير، الهادي من الضلالة، خير من قضىٰ بين الناس وحكم، بلغ شريعة ربه وفصّل حكمه وبيّن أمره ونهيه، فأدىٰ الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده بالعلم والبيان وبالسيف والسنان حتىٰ أتم الله به النعمة وأكمل به الشريعة.

فمما امتازت به شريعة الإسلام واختصت به من بين سائر الأمم والملل، أن جاءت شاملة كاملة في جميع نواحي الحياة، ومن وجوه هذا الكمال أن سعت إلىٰ تحقيق الألفة والمحبة بين أفراد المجتمع، بالأمر بما يحقق ذلك ويزيده ، وبما يقطع دابر النزاع والشقاق بين أفراد المجتمع، فهذان سبيلان لتحقيق مقصد شرعي عظيم وهو ألفة المجتمع وتآخي أفراده، ثم إن وقع النزاع والخلاف بعد ذلك بين بعض الناس بما تقتضيه الطبيعة البشرية والجبلة الإنسانية، فقد شُرع ما يقضي علىٰ ذلك ويحسمه من طرائق الحكم وأصول الفصل بين النزاعات، بما يكفل العدل، ويرد بغي الباغي وعدوان المعتدي، ويطمئن معه أفراد المجتمع علىٰ حقوقهم أن تنتهك أو ينتقص منها.

ولذا فقد أولت الشريعة منصب القضاء والقضاة مزيد عناية؛ لخطورة منزلة القضاء وعظم مسؤولية القاضي، وقد اقتضت مشيئة الله وحكمته البالغة أن المرء وإن عظم علمه وعلا شأنه وحذق في صنعته، فليس يخلو من نقص ولا يسلم من خطأ،

فليس أولئك استثناء من السنن الإلهية في الطبيعة البشرية، والقضاة من جملة أولئك العلماء الممكن خطؤهم، غير أن خطأ القاضي في حكمه له جانب آخر يتعلق بحقوق المخلوقين؛ إذ هم محل عمله ونظر أقضياته، فما يخطئ فيه من حكم يمتد أثره إلىٰ غيره فينتقص من نفس معصوم أو ماله بغير حق؛ ولأن النفوس والأموال المعصومة مضمونة فما يقع من خطأ القاضي في أحكامه فيها محل نظر من جهة ضمانه؛ ولأهمية بيان هذه المسألة رأيت بحثها في هذه الدراسة، وأسأل الله التوفيق والسداد والإعانة، وصلىٰ الله وسلم وبارك علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

*** أهمية البحث:**

تظهر أهمية هذا البحث في الوجوه التالية:

١ - أن مجال البحث في القضاء وعمل القاضي، وأهمية منزلة القضاء في الشريعة الإسلامية وخطر عمل القاضي معلومة ونصوص الشرعية فيه محفوظة، وللفقهاء عناية بينة بالقضاء حتىٰ إنهم يفردون له في مؤلفاتهم كتاباً مستقلاً لدراسة مسائله وآدابه.

٢ - يتعلق البحث بجانب الضمان والتعويض عن الضرر الذي يلحق المحكوم عليه خطأ، وهو أمر يحتاج بيانه كل قاضٍ وحاكم.

٣- أن كلام الفقهاء عن مسألة ضمان خطأ القاضي منثور في كتبهم باختلاف مذاهبهم الفقهية، فكان في جمعه في بحث واحدٍ تيسيراً للباحث في هذه المسألة.

٤ - البحث يتعلق بحقوق المخلوقين في الجملة، وحقوق المخلوقين مبنية علىٰ المشاحة والواجب التحوط فيها وتدارك ما قد يقع من تقصير في جانبها، وهذا البحث يغطي هذا الجانب.

*** مشكلة البحث:**

يعالج هذا البحث مفهوم خطا القاضي المتعلق بعمله القضائي ومواطن الخطأ في الحكم وأنواع أخطاء القاضي والأثر المترتب علىٰ كل نوع منها من حيث ضمانه ومحل ذلك إن وجد.

*** أهداف البحث:**

تتبين أهداف هذا البحث في النقاط الآتية:

١- بيان المقصود بضمان خطا القاضي.

٢- بيان أنواع خطأ القاضي.

٣- بيان الخطأ المقطوع به في الحكم.

٤- بيان حكم ضمان خطأ القاضي.

٥- بيان محل الضمان في خطأ القاضي المضمون.

*** حدود البحث:**

تناولت بالدراسة في هذا البحث حكم ضمان خطأ القاضي - المعين لهذا المنصب - في حكمه دون خطئه فيما سوىٰ الحكم، ومحل ضمان خطئه فيما يجب ضمانه. وستجري هذه الدراسة في المذاهب الفقهية الأربعة دون غيرها.

*** الدراسات السابقة:**

كُتب في باب القضاء دراسات متنوعة، وفي خصوص موضوع ضمان خطأ القاضي، وجدت فيه دراستين أكاديميتين:

الأولىٰ: مسؤولية القاضي في الفقه والنظام، لمحمد بن إبراهيم بن خنين، وهي رسالة ماجستير في المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،

سجلت عام ١٤١٤هـ، وتناولت مسؤولية القاضي بوجه عام وتوسعت في ذلك، كما عقدت المقارنة بين الفقه والنظام في هذا الباب.

الثانية: خطأ القاضي وضمانه في الفقه الإسلامي والقانون، للدكتور محمد أمين محمد المناسية، والدكتور أمين محمد سلام المناسية، وهو بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد السابع والعشرون، العدد الأول ٢٠١٢م، وقد توسع الباحثان في ذكر صور الخطأ ومحله في النفس وما دونها والعرض والمال، وسواء أكان وجه الفعل الصادر من القاضي خطأ أم عمداً، وهي دراسة مقارنة بالقانون الأردني والسوداني والمصري.

ويختلف بحثي عن هاتين الدراستين من حيث التركيز علىٰ الضمان المترتب علىٰ خطأ القاضي في حكمه دون التفاصيل الأخرىٰ كأسباب الخطأ وصوره، كما أن البحث توجه إلىٰ التصرف الخطأ دون العمد، كما أوردت ما عليه العمل في القضاء في المملكة العربية السعودية وفيه تنظيم صدر حديثاً بعد هاتين الرسالتين.

*** منهج البحث:**

اتبعت في هذا البحث المنهج الفقهي المقارن. حيث أتتبع جميع ما يتعلق بموضوع البحث، مما أثبته فقهاء الإسلام من المذاهب الأربعة، فأنقل أقوالهم وآراءهم مقارناً ومرجحاً، بغية الوصول إلىٰ تصور كامل وشامل لموضوع هذا البحث.

*** إجراءات البحث:**

أخذت في إعداد هذا البحث بالإجراءات المتبعة في الدراسات الفقهية المعاصرة، وأجملها فيما يلي:

أولاً: صورت المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها. ثم إن كانت من مواطن الاتفاق وثقت ذلك، وإن كانت مسألة خلافية أعرض الخلاف فيها مبتدئاً بالقول الراجح في المسألة، وأبدأ في نسبة الأقوال إلىٰ المذهب بالأسبق زمناً ثم المتأخر.

ثانياً: اقتصرت في الخلاف علىٰ المذاهب الأربعة دون غيرها.

ثالثاً: عند الإحالة إلىٰ المرجع في الحاشية أرتب الكتب حسب وفيات مؤلفيها مبتدئاً بالمتقدم وفاة، وقد أعمد إلىٰ تقديم المتأخر لسبب يدعو إلىٰ ذلك كأن يكون النقل حرفياً من كتابه، أو يكون بالمعنىٰ القريب، بينما أشار غيره –المتقدم– إشارة إلىٰ الفكرة أو الدليل.

رابعاً: إن كانت الإحالة في الحاشية بنص كلام المؤلف فإنني أكتب اسم المرجع مباشرة، أما إن كانت الإحالة بتصرف فأقدم قبل ذكر المرجع بكلمة: (ينظر).

خامساً: عند مناقشة الأدلة فإن كانت مناقشة الدليل مما استفدته من كلام أهل العلم صدرت ذلك بقولي: (نوقش)، وإن كانت المناقشة من فهمي فصدرتها بقولي: (يناقش)، وصنعت مثل ذلك في الإجابات علىٰ المناقشات فعبرت بكلمة: (أجيب) علىٰ ما استفدته من كلام أهل العلم، وبكلمة: (يجاب) علىٰ ما كان من فهمي.

سادساً: ما كان من الأحاديث في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بالتخريج منهما أو أحدهما، فإن لم تكن كذلك فإني أخرجها من بقية الكتب الستة، فإن لم تخرج في شيء منها خرجتها مما تيسر لي الوقوف عليه من كتب السنة المسندة، وربما لم ألتزم هذه القاعدة عند الحاجة إلىٰ التوسع في تخريج الحديث لورود لفظة أو رواية فيه تؤثر في حكم المسألة المراد بحثها.

سابعاً: أبين حكم الأحاديث ودرجتها بنقل أقوال أهل الشأن في ذلك، وذلك إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما؛ فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها منهما أو أحدهما.

ثامناً: الاعتماد علىٰ أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

*** خطة البحث:**

جاء هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة:

- **المقدمة:** وفيها بيان أهمية الموضوع، والمشكلة محل الدراسة، وأهدافها، ومنهج البحث، وإجراءاته.
- **التمهيد:** وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث.
  - المطلب الثاني: في بيان منزلة القضاء في الإسلام.
- **المبحث الأول:** ماهية خطأ القاضي في الحكم.
- **المبحث الثاني:** أقسام خطأ القاضي.
- **المبحث الثالث:** حكم ضمان خطأ القاضي.
- **المبحث الرابع:** محل ضمان خطأ القاضي.
- **الخاتمة:** وفيها أهم النتائج والتوصيات.
- **فهرس المصادر والمراجع.**

* * *

التمهيد

وفيه مطلبان:

*** المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث.**

وفيه أربعة فروع:

- الفرع الأول: تعريف الضمان لغة واصطلاحًا:

تعريف الضمان في اللغة:

الضمان مصدر ضمن، قال ابن فارس: الضاد والميم والنون أصل صحيح، وهو جعل الشيء في شيء يحويه. من ذلك قولهم: ضمنت الشيء، إذا جعلته في وعائه. والكفالة تسمىٰ ضمانًا من هذا؛ لأنه كأنه إذا ضمنه فقد استوعب ذمته[1].

وللضمان معان متعددة في اللغة، فمنها:

١- الكفالة، يقال: ضمن الشيء وبه ضمنا وضمانا: كفل به. وضمنه إياه: كفله.

٢- الغرامة، يقال: ضمّنته الشيء تضمينًا أي غرمته.

٣- الالتزام، يقال: ضمنت المال أي التزمته[2].

تعريف الضمان عند الفقهاء:

يطلق الفقهاء مصطلح الضمان علىٰ معنيين: أحدهما: بمعنىٰ الكفالة وهي ضم ذمة إلىٰ ذمة بمعناها العام الذي يدخل فيه ضمان المال وضمان النفس، ولهذا المعنىٰ

(١) مقاييس اللغة ، لابن فارس، مادة (ضمن) (٣/ ٣٧٢).

(٢) ينظر: جمهرة اللغة، لابن دريد، مادة (ضمن) (٢/ ٩١١)، الصحاح، للجوهري، مادة (ضمن) (٦/ ٢١٥٥)، لسان العرب، لابن منظور، مادة (ضمن) (١٣/ ٢٥٧).

يفردون كتاباً مستقلاً لدراسة الضمان[1].

والمعنىٰ الثاني: وهو أعم من الأول وهو الالتزام في الذمة بما يجب الوفاء به، ويدخل في هذا المعنىٰ ضمان الإتلاف[2]، وهو المراد هنا، وقد عرفت مجلة الأحكام العدلية الضمان بهذا المعنىٰ فعُرّف فيها الضمان بأنه: إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات وقيمته إن كان من القيميات[3]. وهذا المعنىٰ هو ما تناوله الفقهاء في ضمان الإتلاف، وهو المراد هنا في هذا البحث.

والعلاقة بين المعنىٰ اللغوي والاصطلاحي ظاهرة في أن ضمان الإتلاف هو التزام وغرامة علىٰ الضامن، وهو يتفق مع أصل اشتقاق هذه اللفظة من جهة أن التضمين فيه معنىٰ الاحتواء، فتضمن الشيء أي اشتمل عليه واحتوىٰ[4].

- الفرع الثاني: تعريف الخطأ لغة واصطلاحاً:

تعريف الخطأ في اللغة:

الخطأ ضد الصواب، وأخطأ الطريق أي عدل عنه، وأخطأ الرامي الغرض أي لم يصبه، والمخطئ من أراد الصواب فصار إلىٰ غيره، والخاطئ من تعمد ما لا ينبغي، والخطيئة الذنب عن عمد[5].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٦/ ١٠)، جامع الأمهات، لابن الحاجب، (ص٣٩١)، الوسيط، للغزالي، (٣/ ٢٣١)، الكافي، لابن قدامة، (٢/ ١٢٩).

(٢) ينظر: الضمان في الفقه الإسلامي، لعلي الخفيف، (١/ ٥).

(٣) مجلة الأحكام العدلية، لمجموعة من العلماء، (ص٨٠).

(٤) ينظر: المصباح المنير، للفيومي، (٢/ ٣٦٤)، وينظر: المطلع، للبعلي، (ص٢٩٧).

(٥) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، (الخاء والطاء والهمزة) (٥/ ٣٢٠)، لسان=

تعريف الخطأ عند الفقهاء:

يختص التعريف الاصطلاحي للخطأ فيما لم يكن عن قصد، فالفقهاء يعتبرون القصد من عدمه، فما كان عن قصد فهو العمد وما لم يكن فهو الخطأ[1]، وعلىٰ هذا تدور تعريفاتهم للخطأ، فعرفه بعضهم بالتصرف الذي ليس للإنسان فيه قصد[2].

وعُرّف بأنه فعل يصدر من الإنسان بلا قصد إليه عند مباشرة أمر مقصود سواه[3].

وقال بعضهم: الخطأ هو أن يقصد بفعله شيئا، فيصادف فعله غير ما قصده[4].

وهذه التعريفات متقاربة المعنىٰ، ولعل التعريف الأول هو الأظهر منها والأقرب في بيان حقيقة الخطأ فيما أقصد إليه في هذا البحث، فخطأ القاضي تصرف غير مقصود منه، فخرج بذلك التصرف المقصود فهو عمد لا خطأ.

وغني عن القول أنه وفي ضوء التعريف الاصطلاحي للخطأ فإن الإثم موضوع عن المخطئ إن وقع خطؤه عن اجتهاد يصح من مثله، فلا تلازم بين الخطأ والتأثيم، قال الله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة ٢٨٦].

=العرب، لابن منظور، (خطأ) (١/ ٦٥)، القاموس المحيط، للفيروزآبادي (فصل الخاء) (٣٩).

(١) ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، للأزهري، (٢٤٥)، غريب الحديث، للخطابي (٣/ ٢٣٢)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، (١/ ١٧٤).

(٢) ينظر: التعريفات، للجرجاني، (١/ ٩٩)، معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي وهارون صادق قنيبي، (ص١٩٧).

(٣) شرح التلويح علىٰ التوضيح، للتفتازاني، (٢/ ٣٨٨).

(٤) جامع العلوم والحكم، لابن رجب، (٢/ ٣٦٧).

وجاء عن ابن عباس ﷺ قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:٢٨٤]، قال: دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء، فقال النبي ﷺ: (قولوا: سمعنا وأطعنا وسلمنا) قال: فألقىٰ الله الإيمان في قلوبهم، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]. قال: «قد فعلت» ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]. قال: «قد فعلت» ﴿وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ﴾ [البقرة:٢٨٦]. قال: «قد فعلت»[1].

وعن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه)[2].

- الفرع الثالث: تعريف القضاء لغة واصطلاحاً:

تعريف القضاء في اللغة:

القضاء مصدر من الفعل قضىٰ، وهذا الأصل (ق ض ىٰ) أصل صحيح، قضىٰ يقضي قضاء. وجمع القضاء أقضية والقضية مثل القضاء وجمعها قضايا. ويرد القضاء

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:٢٨٤] (١/ ١١٦).

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (١/ ٦٥٩). وقال أبو حاتم: «لا يصح». نصب الراية (٢/ ٦٦)، وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٦١): «قد أنكره الإمام أحمد جدا، وقال: ليس يروىٰ فيه إلا عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلا». وحسنه النووي. الأربعين النووية مع شرحها لابن دقيق العيد (١٣٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١/ ٦٥٩).

في اللغة علىٰ وجوه مرجعها إلىٰ انقطاع الشيء وتمامه. ومن هذه الوجوه:

١- الحتم والأمر والحكم، ومنه القضاء والقدر. وقوله تعالىٰ: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ [الإسراء: ٢٣] أي أمر ربك وحتم.

٢- الخلق والإحكام، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ [فصلت: ١٢] أي: أحكم خلقهن.

٣- الفصل في الحكم، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ ﴾ [فصلت:٤٥] أي لفصل الحكم بينهم.

٤- الصنع والتقدير، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿ فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ ﴾ [طه: ٧٢]، أي: اعمل ما أنت عامل أو صانع.

٥- الأداء والفراغ، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ﴾ [البقرة: ٢٠٠]؛ أي: أديتموها، وفرغتم منها[1].

تعريف القضاء عند الفقهاء:

تنوعت تعريفات الفقهاء للقضاء من حيث ألفاظها، وإن كانت تدور حول معنىٰ واحد هو الحكم والإلزام به. وأذكر هنا أشهر تعريفات المذاهب الأربعة للقضاء كما دونت في كتبهم:

تعريف القضاء في مذهب الحنفية:

عرف القضاء عند الحنفية بأنه: الإلزام، وفصل الخصومات وقطع المنازعات[2].

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة (قضىٰ) (٥/ ٩٩)، مختار الصحاح، للرازي، مادة (ق ض ىٰ) (١/ ٢٥٥)، لسان العرب، لابن منظور، (قضىٰ) (١٥/ ١٧٦).

(٢) البناية شرح الهداية، للعيني، (٩/ ٣)، البحر الرائق، لابن نجيم، (٦/ ٢٧٧).

تعريف القضاء في مذهب المالكية:

عرف القضاء عند المالكية بأنه: الإخبار عن حكم شرعي علىٰ سبيل الإلزام[1].

تعريف القضاء في مذهب الشافعية:

عرف القضاء عند الشافعية بأنه: إلزام من له الإلزام بحكم الشرع[2].

تعريف القضاء في مذهب الحنابلة:

عرف القضاء عند الحنابلة بأنه: تبيين الحكم الشرعي والإلزام به، وفصل الحكومات[3].

وبالنظر في هذه التعريفات نجد أنها متقاربة في المعنىٰ، فجميعها تجعل القضاء وعمل القاضي يدور حول الإلزام بالحكم الشرعي، وبه ينقطع النزاع وتفصل الخصومات.

وتتضح العلاقة بين المعنىٰ اللغوي والاصطلاحي من جهة أن القضاء هو الحتم والأمر والفصل في الحكم.

- الفرع الرابع: المراد بضمان خطأ القاضي في حكمه:

يتبين من هذا العرض أن المراد بهذا العنوان (ضمان خطأ القاضي في حكمه) هو البحث في ضمان الإتلاف المترتب علىٰ خطأ القاضي الناشئ عن حكمه القضائي، دون ما يخطئ به في غير الحكم.

* * *

(١) مواهب الجليل، للحطاب، (٦/ ٨٦)، شرح مختصر خليل، للخرشي (٧/ ١٥١).

(٢) تحفة المحتاج، للهيتمي، (١٠/ ١٠١)، نهاية المحتاج، للرملي، (٨/ ٢٣٥).

(٣) الروض المربع، للبهوتي، (ص٧٠٤)، كشف المخدرات، للخلوتي، (٢/ ٨١٧).

*** المطلب الثاني: منزلة القضاء في الإسلام.**

للقضاء منزلة عالية في الشريعة الإسلامية، وله مكانة رفيعة وصيانة منيعة؛ لما يحققه من استقرار المجتمع ويسهم في استتباب الأمن ويزيل ما قد يوغر الصدور بين الناس، فهو وسيلة وضمانة تحقق مقاصد التشريع وبه تحفظ الضرورات التي اتفقت الشرائع علىٰ حفظها: الدين والنفس والعرض والمال والعقل(١). وبالقضاء يتحقق العدل الذي قامت عليه السماوات والأرض وأمر به الله ﷻ ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾ [النحل:٩٠]، ولهذه المنزلة العظمىٰ فقد تولاه خير البشر من أنبياء الله تعالىٰ ورسله، كما أخبر تعالىٰ عن حكم داود وسليمان عليهما السلام ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ﴾ [الأنبياء:٧٨]، بل تولاه صفوة الرسل وخيرة الله من خلقه محمد ﷺ، قال تعالىٰ: ﴿ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ ﴾ [المائدة:٤٨]، وما كان ذاك إلا تنويهاً بمنزلة القضاء، وصيانة لمقامه الشريف من أن يتجرأ عليه غير أهله.

قال الموفق ابن قدامة رحمه الله: «والقضاء من فروض الكفايات؛ لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه، فكان واجبا عليهم، كالجهاد والإمامة. قال أحمد: لا بد للناس من حاكم، أتذهب حقوق الناس، وفيه فضل عظيم لمن قوي علىٰ القيام به، وأداء الحق فيه، ولذلك جعل الله فيه أجراً مع الخطأ، وأسقط عنه حكم الخطأ(٢). ولأن فيه أمراً بالمعروف، ونصرة المظلوم، وأداء الحق إلىٰ مستحقه، ورداً للظالم عن ظلمه،

(١) ينظر: الموافقات، للشاطبي، (١/ ٣٦).

(٢) يشير إلىٰ الحديث المتفق عليه عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر» ويأتي.

وإصلاحاً بين الناس، وتخليصاً لبعضهم من بعض، وذلك من أبواب القرب»[1].

ولأهمية منصب القضاء، فقد أجمع أهل العلم على مشروعيته وأنه من فروض الكفايات[2]. ولعظم منصبه وشريف منزلته وأثره في المجتمع صلاحاً وفساداً، وجب أن يُختار له الأكفأ؛ ولذا فقد اشترط أهل العلم شروطاً فيمن يتولى منصب القضاء ترجع في غالبها إلى التشديد والاحتياط وانتقاء خير أهل العلم والدين والفضل، ممن قد يعسر وجودهم أو يضمحل. ومما ينقل عن الإمام مالك بن أنس ﷺ أنه كان يقول في الخصال التي لا يصلح القضاء إلا بها: «لا أرى خصال القضاء تجتمع اليوم في أحد، فإذا اجتمع فيه منها خصلتان، رأيت أن يولى العلم والورع»[3]. قال عبد الملك بن حبيب: فإن لم يكن علم فعقل وورع. فبالعقل يسأل وبالورع يقف، وإذا طلب العلم وجده وإن طلب العقل لم يجده[4].

ولم يزل أهل العلم والورع يحاذرون منصب القضاء ويفرون منه؛ لما أدركوا من خطورته وعظم مسؤوليته، وقد ذكر الإمام السيوطي في كتابه ذم القضاء وتقلد الأحكام[5] فرار كثير من الأئمة من القضاء واحتيالهم لذلك. والأصل في ذلك ما جاء

(١) المغني، لابن قدامة، (١٠/ ٣٢).

(٢) ممن نقل الإجماع على أنه فرض كفاية النووي في روضة الطالبين (١١/ ٩٢)، وابن حجر في فتح الباري (١٣/ ١٢١)، والعيني في البناية (٩/ ٤)، وينظر: تبصرة الحكام، لابن فرحون، (١٢/ ٧٩٩)، المبدع، لابن مفلح، (٨/ ١٣٩).

(٣) المقدمات الممهدات، لابن رشد، (٢/ ٢٦٠).

(٤) المرجع السابق.

(٥) في صفحة (٨٩) منه وما بعدها.

من حديث بريدة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضىٰ به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم، فهو في النار، ورجل قضىٰ للناس علىٰ جهل فهو في النار)[1]. وفي رواية للحديث: قالوا يا رسول الله، فما ذنب هذا الذي يجهل؟ قال: (ذنبه أن لا يكون قاضيا حتىٰ يعلم)[2]. وهذا التحذير الشديد حمله بعض أهل العلم علىٰ من رأىٰ في نفسه ضعفًا وعدم أهلية للقضاء، فالتحذير من القاضي الجاهل لا من منصب القضاء[3]، وإلا فقد تولىٰ القضاء أفضل الخلق وسيد ولد آدم ﷺ وتبعه الخلفاء الراشدون وعلماء الصحابة كعلي ومعاذ بن جبل وأبي موسىٰ الأشعري ﷺ أجمعين[4].

وكما أن منصب القضاء عظيم الثقل والمسؤولية، فهو منصب شريف عظيم الأجر لمن أخذه بحقه واتقىٰ الله فيه؛ لما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: (إن

(١) رواه أبو داود في كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ (٣/ ٢٩٩)، والترمذي في أبواب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي (٣/ ٦٠٥)، والنسائي في كتاب القضاء، باب ذكر ما أعد الله تعالىٰ للحاكم الجاهل (٥/ ٣٩٧)، وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق (٢/ ٧٧٦)، وقال أبو داود: وهذا أصح شيء فيه. وقال ابن الهادي في المحرر (١/ ٦٣٧): إسناده جيد. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٥٥٢)، والعراقي في المغني عن حمل الأسفار (ص٧٨)، والألباني في إرواء الغليل (٨/ ٢٣٥).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الأحكام (٤/ ١٠٢)، وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم.

(٣) ينظر: أدب القاضي، لابن القاص، (١/ ٧٥) وما بعدها.

(٤) ينظر: أدب القاضي، لابن القاص، (١/ ٨٢)، معالم القربة في طلب الحسبة، للقرشي، (ص٢٠١).

المقسطين عند الله علىٰ منابر من نور، عن يمين الرحمن ﷻ، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا)[1].

***

(١) رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث علىٰ الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم (٣/ ١٤٥٨) من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ.

المبحث الأول
مواطن الخطأ في الحكم القضائي

لا ريب أن المسائل والقضايا التي تعرض للحاكم والقاضي ليست علىٰ سبيل واحدة، فمنها المنصوص عليه الذي لا يحتمل الاجتهاد، ومنها ما هو مجال للاجتهاد إما في الحكم أو في طريقه وسببه، والخطأ في الاجتهاد وارد محتمل، إما في تنزيل النصوص الشرعية علىٰ الحكم، أو استعمال الأقيسة وطرائق الحكم الأخرىٰ، أو في إثبات الحكم بالبينات والشهود، فمتىٰ يصح وصف حكم القاضي بالخطأ ويقطع بذلك، وتترتب عليه آثاره من نقض الحكم وضمان المتلف والقود عند من يقول بذلك؟

الأصل في أقضية الحكام والقضاة جريانها علىٰ الصحة، وإمضاؤها علىٰ هذا الظاهر هو الواجب، ولا يصح العدول عنه إلا ببينة وأمارة تدل علىٰ ذلك، فلا تُتعقب أحكام القاضي العدل العالم المؤهل ولا ينقض منها إلا ما كان الحكم فيه مخالفًا لدليل قاطع[1]، أو كان الخطأ بينًا في الطريق الموصلة إلىٰ الحكم.

ويحرر السبكي ﷺ مواطن الخطأ في الحكم القضائي التي متىٰ وجد أحدها في حكم عُدّ ذلك الحكم خاطئًا مقطوعًا بخطئه، وترتبت عليه أحكام الخطأ وآثاره، فجعل الحكم الخاطئ لا يعدو ثلاثة مواطن:

الأول: أن يكون الخطأ في الحكم الشرعي، بأن يخالف قاطعًا من نص أو إجماع.

(١) ينظر: التاج والإكليل، للمواق، (٨/ ١٣٨)، مغني المحتاج، للشربيني، (٦/ ٢٧٦).

الثاني: أن يكون الخطأ في السبب كما لو استند القاضي في حكمه علىٰ سبب ظن وجوده وليس كذلك كاستناده علىٰ ببينة زور ونحو ذلك.

الثالث: أن يكون الخطأ في الطريق كما لو تبين عدم أهلية الشهود[1].

***

(١) ينظر: فتاوىٰ السبكي (٢/ ٤٣٥).

المبحث الثاني
أقسام خطأ القاضي

خطأ القاضي إما أن يكون في الحكم أو في غيره، فإن كان في غير الحكم والاجتهاد فلا خلاف بين العلماء أن خطأه كخطأ غيره ولا فرق، فيكون في عاقلته إذا كان مما تحمله العاقلة(١)، وليس هذا محل البحث هنا، وإنما محل البحث هو خطأ القاضي في حكمه للناس المناط به من ولي الأمر، فهل يضمن القاضي الضرر الحاصل عن خطئه في الحكم أم لا؟

مخالفة القاضي للحق لا تخرج عن حالين: الأولىٰ: أن يقصد مخالفة الحق ويتعمدها. والثانية: ألا يتعمد مخالفة الحق وإنما يجري ذلك عن خطأ.

الحال الأولىٰ: إذا تعمد القاضي مخالفة الحق في حكمه، فعلىٰ القاضي القود والضمان في ماله مع استحقاقه الإثم، وسواء كان ذلك في حق الله تعالىٰ أو في حق العبد(٢). وقد أجمع العلماء علىٰ تحريم الحكم بالهوىٰ(٣)، وأنّ تعمد الجور في الحكم كبيرة من الكبائر(٤)، وعلىٰ ولي الأمر عزل من كان هذا شأنه عن القضاء وتعزيره(٥).

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٨/ ٣٨٧).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥/ ٤١٨)، المدونة، للإمام مالك، (٤/ ٥١٩)، نهاية المحتاج، للرملي، (٨/ ٢٠٨)، كشاف القناع، للبهوتي، (٥/ ٥١٠).

(٣) ينظر: مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية (٥/ ٥٥٥).

(٤) ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر، (٨/ ٥٦٨).

(٥) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب، (٦/ ١٣٦)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٤١٨).

الحال الثانية: ألا يتعمد القاضي مخالفة الحق، فيقع ذلك خطأ منه لا عن قصد، فقد وقع الخلاف بين العلماء في تضمينه علىٰ أقوال يأتي بيانها. وهذه الحال يعذر فيها القاضي عند الله إن بذل الطاقة والوسع في الوصول للحق ولم يحصل منه تفريط في تحصيله.

***

المبحث الثالث

حكم ضمان خطأ القاضي

إذا حكم القاضي بحكم اجتهد فيه، ثم تبين أنه أخطأ في الحكم، فهل هذا الخطأ مضمون، أم أنه هدر غير مضمون؟!

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: وهو قول عامة أهل العلم من المذاهب الأربعة من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، وهو أن خطأ القاضي في حكمه مضمون، وسواء أكان ذلك في القصاص أم في الأموال.

القول الثاني: ذهب بعض أهل العلم إلى سقوط الضمان الناشئ عن خطأ الإمام[5].

*** الأدلة:**

أدلة القول الأول:

استدل من قال بوجوب ضمان خطأ القاضي بالأدلة الآتية:

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (٩/ ٥٠)، بدائع الصنائع، للكاساني، (٧/ ١٦).

(٢) ينظر: المدونة، للإمام مالك، (٤/ ٥٠٦)، مواهب الجليل، للحطاب، (٦/ ١٣٧).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي، (١٧/ ٢٧٥)، منهاج الطالبين، للنووي، (ص٣٠٦).

(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة، (١٠/ ٢٢٨)، الإنصاف، للمرداوي، (١٠/ ١٢١).

(٥) وهو قول ابن الماجشون ومحمد بن مسلمة والمغيرة وابن دينار وابن أبي حازم وغيرهم. ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٢٦١)، التبصرة (١٣/ ٦١٩٣)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٢/ ٥٥٥). وينظر: النوادر والزيادات (٥٨/ ٥٣٤).

الدليل الأول: استدلوا بحديث عبد الله بن عمر ﷺ قال: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلىٰ بني جذيمة، فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا، فقالوا: صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتل ويأسر، ودفع إلىٰ كل رجل منا أسيره، فأمر كل رجل منا أن يقتل أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال: (اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد) مرتين[1].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ ضمن الخطأ فدل علىٰ وجوب الضمان[2]، فقد ورد أن النبي ﷺ بعث علي بن أبي طالب ﷺ فدفع ديتهم[3].

الدليل الثاني: استدلوا بما روي أن عمر بن الخطاب ﷺ أرسل إلىٰ امرأة مغيبة كان يدخل عليها، فأنكر ذلك، فأرسل إليها، فقيل لها: أجيبي عمر، فقالت: يا ويلها ما لها ولعمر! قال: فبينا هي في الطريق فزعت فضربها الطلق فدخلت داراً فألقت ولدها، فصاح الصبي صيحتين، ثم مات، فاستشار عمر أصحاب النبي ﷺ فأشار عليه

---

(١) رواه البخاري في كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلىٰ بني جذيمة (٥/ ١٦٠).

(٢) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن (٣٢/ ٥٥٥).

(٣) ذكر جماعة من أهل العلم أن النبي ﷺ بعث علياً ﷺ فوداهم، وممن ذكر ذلك: ابن سعد في الطبقات (٢/ ١١٢)، والقرطبي في المفهم (٢/ ٦٥٦)، وابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ١٦٧)، وابن كثير في جامع المسانيد والسنن (٢/ ٥٨٩)، وابن رسلان في شرح سنن أبي داود (١١/ ٤٠٤)، وابن باز في الحلل الإبريزية من التعليقات البازية علىٰ صحيح البخاري (٤/ ٤٢٣)، وغيرهم، ولم أجده مسنداً في شيء من دواوين السنة بعد البحث والتقصي، وعزا ابن الملقن في التوضيح (٣٢/ ٥٥٥)، تصحيح الحاكم هذه الزيادة ولم أجدها فيما وقفت عليه من مصنفات الحاكم.

بعضهم، أن ليس عليك شيء، إنما أنت وال ومؤدب قال: وصمت علي، فأقبل عليه فقال: ما تقول؟ قال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك، أرىٰ أن ديته عليك فإنك أنت أفزعتها، وألقت ولدها في سببك، قال: فأمر علياً أن يقسم عقله علىٰ قريش[1].

وجه الاستدلال: لو لم يكن الضمان واجباً لما حكم به علي بحضرة عمر ومن معه من الصحابة ووافقوه علىٰ ذلك، فكان ذلك مذهبهم وهم أقرب إلىٰ الحق وأعلم الأمة بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

ويناقش: بأن الأثر ضعيف لانقطاعه، فلا يحتج به.

الدليل الثالث: ما جاء أن عثمان بن عفان أتي بامرأة قد ولدت في ستة أشهر. فأمر بها أن ترجم. فقال له علي بن أبي طالب: ليس ذلك عليها. إن الله ﷻ يقول في كتابه: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَـٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا ۚ﴾ [الأحقاف: ١٥]. وقال: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فالحمل يكون ستة أشهر، فلا رجم عليها، فبعث عثمان في أثرها. فوجدها قد رجمت[2].

وذكر أهل العلم أن عثمان رضي الله عنه ضمن ديتها[3].

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف في كتاب العقول، باب من أفزعه السلطان (٩/ ٤٥٨). وقال الحافظ ابن كثير في مسند الفاروق (٢/ ٢٦٥): «وهذا مشهور متداول وهو منقطع». وبذلك أعله ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٤٩٤).

(٢) رواه الإمام مالك في الموطأ بلاغاً في كتاب الرجم والحدود، باب ما جاء في الرجم (٥/ ١٢٠٤).

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٢٦١)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح،=

وجه الاستدلال: أن مذهب عثمان ﷺ وجوب الضمان، وهو من أكابر الصحابة وفقهائهم.

الدليل الرابع: احتجوا بالإجماع على أن الأموال مضمونة بالخطأ كما هي بالعمد[1].

أدلة القول الثاني:

استدل من قال بعدم ضمان خطا الحاكم وجَعَلَه هدراً، بما يلي:

الدليل الأول: استدلوا بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر)[2].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أخبر أن الحاكم مأجور على خطئه في اجتهاده ولا يجوز أن يؤجر إلا على ما هو بفعله مطيع، فإذا كان مطيعاً فما صدر عنه من تلف نفس أو مال فلا ضمان عليه.

ونوقش: بأن الحديث يدل على سقوط الإثم عن المجتهد وأنه مأجور إن لم يتعمد الخطأ وليس في الحديث ما يدل على زوال الضمان[3].

=لابن الملقن، (٣٢/ ٥٥٦).

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٩/ ١٠٨)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٣/ ١٣٤٢).

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٢٦١)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن، (٣٢/ ٥٥٥).

كما يناقش: بأن استحقاق الحاكم الأجر لا يلزم منه إصابة الحق، فأجره على اجتهاده لا على خطئه[1].

الدليل الثاني: استدلوا بحديث عبد الله بن عمر ﷺ قال: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا، فقالوا: صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتل ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، فأمر كل رجل منا أن يقتل أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال: (اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد) مرتين[2].

وجه الاستدلال: أنه لم يرد في الحديث أن النبي ﷺ أغرمه الدية ولا غرمها عنه[3].

ونوقش من وجهين:

الأول: أنه ورد في بعض روايات الحديث أن النبي ﷺ أرسل لهم علياً فودى قتلاهم[4].

الثاني: أن عدم ذكر الدية في الحديث لا يدل على سقوطها فيحتمل أنها لم تذكر لأن ذلك كان قبل نزول الآية، أو أنها ذكرت فسقط ذلك عن الراوي، أو أنه سكت عنه

(١) ينظر: إرشاد الفحول، للشوكاني، (٢/ ٢٣٣).

(٢) سبق ذكره وتخريجه في أدلة القول الأول من هذا المبحث.

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٢٦١)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن، (٣٢/ ٥٥٥).

(٤) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن، (٣٢/ ٥٥٥)، وسبق ذكر الضمان في أدلة القول الأول في هذا المبحث، فيراجع هناك.

للعلم به[1].

الترجيح:

الذي يترجح لي هو القول الأول، وأن خطأ القاضي والحاكم مضمون - علىٰ خلاف بين أهل العلم في محل الضمان، وسيأتي -؛ وذلك لقوة أدلة هذا القول وظهورها، وضعف مآخذ القول الثاني.

***

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٢٦١)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن، (٣٢/ ٥٥٣).

المبحث الرابع
محل ضمان خطأ القاضي

تبين فيما سبق أن عامة أهل العلم علىٰ أن خطأ القاضي في حكمه مضمون، وسواء أكان الخطأ في حق الله تعالىٰ أم في حقوق العباد، إلا أنهم اختلفوا في محل الضمان، فهل يضمنه القاضي في ماله؟ أم هو مضمون في بيت مال المسلمين؟

يفرق الفقهاء بين ضمان خطأ القاضي في حكمه فيما هو من حقوق الله ﷻ وحقوق المخلوقين، وإليك بيان ذلك:

أولاً: ضمان خطأ القاضي في حقوق الخالق ﷻ:

اختلف العلماء في محل ضمان خطأ القاضي فيما هو من حقوق الله ﷻ، علىٰ قولين:

القول الأول: أن ضمان خطأ القاضي في حكمه – فيما هو من حقوق الله – في بيت مال المسلمين، وهذا مذهب الحنفية[1]، وقول عند الشافعية[2]، والمذهب عند الحنابلة[3].

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (٩/ ٥٠)، بدائع الصنائع، للكاساني، (٧/ ١٦).

(٢) ينظر: روضة الطالبين، للنووي، (١٠/ ١٨٣)، تحفة المنهاج، للهيتمي، (٩/ ١٩٦). وفي ما يترتب علىٰ الخطأ من كفارات وجهان عندهم: الأول: في بيت المال كالدية. والثاني: في ماله لأنها كفارة تختص بالمكفر. ينظر: روضة الطالبين، للنووي، (١٠/ ١٨٣)، تحفة المنهاج، للهيتمي، (٩/ ١٩٦).

(٣) ينظر: الكافي، لابن قدامة، (٤/ ٣٩)، الإنصاف، للمرداوي، (١٠/ ١٢١). وعلىٰ هذا القول فالمذهب أن ما يترتب علىٰ خطئه من الكفارات في ماله خاصة، وفيه احتمال أنها تجب في=

القول الثاني: أن ضمان ما يترتب علىٰ حكم القاضي الخطأ من الديات والأروش ونحوها فهو علىٰ عاقلته، وهذا مذهب المالكية[1]، والأظهر عند الشافعية[2]، ورواية عن الإمام أحمد[3]. أما ما يترتب علىٰ خطئه من الكفارات ففي ماله خاصة[4].

*** الأدلة:**

أدلة القول الأول:

استدل من قال بجعل ضمان خطأ القاضي في بيت مال المسلمين، بما يلي:

الدليل الأول: استدلوا بحديث عبد الله بن عمر ﷺ قال: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلىٰ بني جذيمة، فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا، فقالوا: صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتل ويأسر، ودفع إلىٰ كل رجل منا أسيره، فأمر كل رجل منا أن يقتل أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال: (اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد) مرتين[5].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ ضمن خطأ خالد في حكمه في بيت المال، فدفع دية كل واحد منهم إلىٰ أهله[6].

=بيت المال لأنها تكثر فأشبهت الدية. ينظر: الكافي، لابن قدامة، (٤/ ٣٩).

(١) ينظر: المدونة، للإمام مالك، (٤/ ٥٠٦)، مواهب الجليل، للحطاب، (٦/ ١٣٧).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (١٧/ ٢٧٥)، روضة الطالبين، للنووي، (١٠/ ١٨٣).

(٣) ينظر: الكافي، لابن قدامة، (٤/ ٣٩)، الإنصاف، للمرداوي، (١٠/ ١٢١).

(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة، (١٠/ ٢٢٨)، تحفة المحتاج، للهيتمي، (٩/ ١٩٦).

(٥) سبق ذكره وتخريجه في أدلة القول الأول من المبحث الثالث.

(٦) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن، (٣٢/ ٥٥٥)، وسبق ذكر الضمان في

نوقش: بأنه لم يرد في الحديث أنه ﷺ أغرمه الدية ولا غرمها عنه[1].

ويجاب عنه: بأن عدم ذكر الدية في الحديث لا يعني سقوطها فالأموال مضمونة بالخطأ إجماعاً[2]، وإنما لم تذكر لأنها من المعلوم البيّن، فإيراد هذه المعارضة للحديث غير متجه؛ لأنها تقتضي سقوط الضمان بالكلية وهو ممتنع، وإذا سقطت المعارضة لم يبق إلا القطع بأن النبي ﷺ ضمن الخطأ، والذي ذكره أهل العلم أنه ﷺ جعل الضمان في بيت المال.

الدليل الثاني: استدلوا بقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «ما كنت لأقيم حداً علىٰ أحد فيموت، فأجد في نفسي، إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات وديته، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه»[3].

وجه الاستدلال: أن علياً رضي الله عنه جعل خطأ القاضي مضموناً في بيت المال؛ ذلك أنه عدّ حد شارب الخمر من قبيل خطأ القاضي؛ لأن حد الخمر لم ينص عليه فاحتمل الخطأ من أجل ذلك.

يناقش: بأن غاية ما في الأثر ضمان خطأ القاضي، وأما محل الضمان فيحتمل الأمرين، وقد شك الشافعي في ذلك عند روايته للأثر[4]، وما ذلك إلا لتساوي

أدلة القول الأول في المبحث الثالث، فيراجع هناك.

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن، (٣٢/ ٥٥٥).

(٢) نقل الإجماع ابن بطال في شرحه علىٰ صحيح البخاري (٨/ ٢٦١).

(٣) رواه البخاري في كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال (٨/ ١٥٨)، ومسلم في كتاب الحدود، باب حد الخمر (٢/ ١٣٣٢).

(٤) الأم، للإمام الشافعي، (٦/ ١٨٧)، ونصه: «إما قال علىٰ بيت المال وإما قال علىٰ الإمام».

الاحتمالين، ومتىٰ ما تطرق للدليل الاحتمال بطل به الاستدلال. وقد ذهب البيهقي إلىٰ ترجيح احتمال إرادته الدية علىٰ العاقلة[1].

الدليل الثالث: أن الإمام معرض لكثرة الخطأ؛ لما يتولاه من أمور المسلمين التي ليس له من مباشرتها بدٌّ، وإيجاب ضمان ما يخطئ فيه علىٰ عاقلته إجحاف به وتحميل للعاقلة ما لا يطيقون، وفي ذلك حرج ومشقة، وهما منفيان شرعًا، فاقتضىٰ ذلك التخفيف بجعله في بيت مال المسلمين[2].

الدليل الرابع: أن القاضي نائب للمسلمين ووكيلهم، وخطأ الوكيل في حق موكله عليه[3].

ونوقش: بأنه نائب لهم فيما فيه مصالحهم، وخطؤه ليس من مصالحهم، فلا يكون ضمانه في مالهم[4].

وأجيب: بأن سبب وقوعه في الخطأ هو العمل لمصالحهم وحفظ حياتهم من إقامة الحدود والقصاص من المعتدين، فلما كان موجب الخطأ من مصالحهم كان ضمانه في بيت مالهم[5].

---

(١) ينظر السنن الصغير، للبيهقي، (٣/ ٣٤٣). وقال: «وحديث عمر يؤكد قول من جعلها علىٰ عاقلة الإمام». وسيأتي حديث عمر في أدلة القول الثاني.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي، (١٢/ ١١٨)، بدائع الصنائع، للكاساني، (٧/ ١٦)، المغني، لابن قدامة، (١٠/ ٢٢٨)، شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٧/ ٣٨٥).

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني، (٧/ ١٦)، المغني، لابن قدامة، (١٠/ ٢٢٨).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي، (١٢/ ١١٨).

(٥) الحاوي الكبير، للماوردي، (١٢/ ١١٨).

الدليل الخامس: أن القاضي نائب عن الله تعالىٰ في أحكامه وأفعاله، فكان أرش جنايته في مال الله سبحانه[1].

الدليل السادس: قالوا إن إيجاب الضمان في مال القاضي وعاقلته يؤدي إلىٰ إحجام المؤهل عن الحكم بين الناس حتىٰ لا يلزمه الضمان عند ظهور الخطأ الذي ليس في وسعه الاحتراز عنه، فيؤدي ذلك إلىٰ تعطيل الأحكام[2].

أدلة القول الثاني:

استدل من أوجب الضمان علىٰ عاقلة القاضي بما يلي:

الدليل الأول: استدلوا بما روي أن امرأة ذُكرت عند عمر ﷺ بسوء، فأرسل إليها، فأجهضت ما في بطنها، فبلغ ذلك عمر، فشاور الصحابة، فقال بعضهم: لا شيء عليك، إنما أنت مؤدب. وقال علي: عليك الدية. فقال عمر: عزمت عليك لا تبرح حتىٰ تقسمها علىٰ قومك. يعني قريشا؛ لأنهم عاقلة عمر[3].

وجه الاستدلال: أن عمر ﷺ جعل ضمان خطئه في حكمه علىٰ عاقلته فلو كانت في بيت المال، لم يقسمها علىٰ قومه[4].

ويناقش: بأن الأثر ضعيف لانقطاع سنده، فلا يثبت[5].

الدليل الثاني: قالوا إن ضمان خطأ القاضي علىٰ عاقلته قياساً علىٰ خطئه في غير

---

(١) المغني، لابن قدامة، (٨/ ٣٨٨).

(٢) ينظر: المحيط البرهاني، لابن مازة، (٨/ ٥٣).

(٣) سبق ذكره وتخريجه في أدلة القول الأول في المبحث الثالث.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي، (١٢/ ١١٨)، المغني، لابن قدامة، (١٠/ ٢٢٨).

(٥) ينظر: تخريج الأثر في أدلة القول الأول في المبحث الثالث.

الحكم بجامع أن كلا منهما خطأ والخطأ تتحمله العاقلة[1].

ويناقش: بوجود الفارق بين خطأ القاضي في حكمه وخطئه في غير ذلك، فالأول عمل فيه للمسلمين فضمانه في بيت مالهم، والثاني عمل فيه لنفسه فضمانه عليه[2].

الترجيح:

الأقرب والعلم عند الله هو القول الأول وهو أن ضمان خطأ القاضي والإمام فيما هو من حقوق الله يكون في بيت مال المسلمين، وذلك لقوة أدلة هذا القول وسلامة أكثرها من المعارضة، ولضعف أدلة القول الثاني وتوجه المناقشات عليها، ثم إن القول بتضمين القاضي وعاقلته يبعث علىٰ إحجام أهل الفضل عن القضاء خشية تحملهم ضمان ما لابد منه من الأخطاء، فجعل الضمان في بيت المال يعطي القاضي طمأنينة في حكمه، ومبادرة إلىٰ الفصل بين النزاعات. ومما يحسن التنبه له إلىٰ أنه – مع هذا القول – ينبغي التحقق من أهلية القاضي العلمية والدينية لتحمله منصب القضاء؛ فإنه وإن أمن من تحمل ضمان الخطأ في الاجتهاد إلا أن استشعاره الديني لعظم الأمانة التي تحملها يكون ضامنًا لتقليل الخطأ والاحتراز عنه.

ثانيًا: ضمان خطأ القاضي في حكمه في حقوق العباد.

إذا قضىٰ القاضي في حكم من حقوق المخلوقين ثم تبين خطؤه في الحكم، ففي هذه الحال لا تخلو المسألة من إحدىٰ حالين: أن يمكن التدارك والرد، أو يتعذر ذلك:

(١) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي، (١٢/ ١١٨)، المغني، لابن قدامة، (١٠/ ٢٢٨).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي، (١٢/ ١١٨)، المحيط البرهاني، لابن مازة، (٨/ ٥٢).

الحال الأولىٰ: إذا أمكن التدارك في القضية:

إن أمكن التدارك فيرد الأمر إلىٰ حاله قبل القضاء فيرد المال محل القضية إلىٰ من أخذ منه، ويبطل الحكم في القصاص ونحوه فلا ينفذ[1].

ودليل ذلك:

أولاً: قوله ﷺ: (من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به)[2].

وجه الاستدلال: أن المقضي عليه خطأ وجد عين ماله عند المقضي له فهو أحق به من غيره[3].

ثانياً: حديث عائشة ﵂، قالت: قال رسول الله ﷺ: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه، فهو رد)[4].

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥/ ٤١٨)، المدونة، لإمام مالك، (٤/ ٥٠٦)، أسنىٰ المطالب، للأنصاري، (٤/ ٣٨٦)، المغني (١٠/ ٢٢٩).

(٢) رواه أبو داود في أبواب الإجارة، باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل (٢/ ٢٨٩)، واللفظ له، والنسائي في كتاب البيوع، وباب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق (٧/ ٣١٣)، من حديث سمرة بن جندب ﵁، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٥/ ٨٢): «منكر بهذا اللفظ». وجاء في الصحيحين: البخاري (٣/ ١١٨)، ومسلم (٣/ ١١٩٣) من حديث أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ماله بعينه عند رجل – أو إنسان – قد أفلس فهو أحق به من غيره».

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٧/ ١٦).

(٤) رواه البخاري في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا علىٰ صلح جور فالصلح مردود (٣/ ١٨٤)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور (٣/ ١٣٤٣).

وجه الاستدلال: أن قضاء القاضي الخاطئ محدث باطل فيُرد؛ لأن المحدث مردود.

ثالثًا: حديث سمرة بن جندب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (علىٰ اليد ما أخذت حتىٰ تؤديه)[1].

وجه الاستدلال: أن ردّ عين المقضي به ممكن، فيلزم ردها مادام أن الحكم وقع باطلاً[2].

الحال الثانية:

إن لم يمكن تدارك الخطأ في الحكم القضائي بأن استهلك المال أو اقتص من المقضي عليه، فخطأ القاضي في حكمه مضمون – علىٰ ما سبق بيانه –، وسواء أكان ذلك في القصاص أم في الأموال. وأما جهة ضمان هذا الحق فقد اختلف فيها علىٰ قولين:

القول الأول: أن ضمان خطأ القاضي في حقوق المخلوقين يكون علىٰ المحكوم له. وهذا هو مذهب الحنفية[3]، والشافعية والحنابلة في الأموال خاصة[4]، وقول عند

---

(١) رواه أبو داود في أبواب الإجارة، باب في تضمين العارية (٣/ ٢٩٦)، والترمذي في أبواب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة (٣/ ٥٥٨)، وابن ماجه في كتاب الصدقات، باب العارية (٢/ ٨٠٢)، وقال ابن دقيق العيد في الإلمام بأحاديث الأحكام (٢/ ٥٤٢): «وقال الحاكم صحيح الإسناد علىٰ شرط البخاري وليس كما قال وإنما هو علىٰ شرط الترمذي» وتعقبه ابن الملقن فقال في البدر المنير (٦/ ٧٥٤): «قلت: بل هو علىٰ شرط البخاري»، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٣٨٤).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٧/ ١٦).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٧/ ١٦)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٤١٨).

(٤) ينظر: روضة الطالبين، للنووي، (١١/ ٣٠٩)، أسنىٰ المطالب، للأنصاري، (٤/ ٣٨٦)،=

الحنابلة في عموم حقوق المخلوقين[1].

القول الثاني: أن ضمان خطأ القاضي في حقوق المخلوقين كضمان الخطأ في حق الله تعالىٰ – علىٰ الخلاف المذكور في المسألة السابقة وقد أغنىٰ ذكره هناك عن إعادته – وقال به المالكية[2]، والشافعية والحنابلة فيما سوىٰ الأموال[3].

*** أدلة الأقوال:**

أدلة القول الأول:

استدل من جعل ضمان الخطأ في مال المحكوم له بما يلي:

الدليل الأول: أن القاضي عمل للمحكوم له، فكان خطؤه عليه إعمالاً لقاعدة: الخراج بالضمان[4].

ويناقش: بأن المتسبب في الخطأ هو القاضي، والمحكوم استوفىٰ ما حكم به له باعتبار أن الأصل في الأحكام الصحة.

ويجاب عنه: بأن المحكوم له يعلم عدم أحقيته بالحكم، وحكم الحاكم لا يغير من الحقيقة شيئًا، ولا يصير الحق باطلاً ولا الباطل حقًا[5]، لقوله ﷺ: (إنما أنا بشر،

=المغني، لابن قدامة، (١٠/ ٣٣٠)، شرح الزركشي (٧/ ٣٨٧).

(١) ينظر: شرح الزركشي (٧/ ٣٨٧).

(٢) ينظر: المدونة، للإمام مالك، (٤/ ٥٠٦)، مختصر خليل (٢٢٠)، النوادر والزيادات، للقيرواني، (١٤/ ٢٢٧)، الذخيرة، للقرافي، (١٠/ ١٣٨).

(٣) ينظر: روضة الطالبين، للنووي، (١١/ ٣٠٨)، أسنىٰ المطالب، للأنصاري، (٤/ ٣٨٦)، المغني، لابن قدامة، (١٠/ ٢٢٨-٢٢٩)، شرح الزركشي (٧/ ٣٨٧).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٧/ ١٦).

(٥) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (١٦/ ١٨٠)، البيان والتحصيل، لابن رشد، (٤/ ٤٥٨)،=

وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي علىٰ نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا، فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار)[1].

الدليل الثاني: أن المحكوم عليه بمثابة من استوفىٰ الفعل بنفسه؛ لأن القاضي إنما عمل له[2].

واستدل من فرّق بين الخطأ في الأموال وسائر حقوق العباد بأن الإتلاف إنما يضمن إذا وقع علىٰ وجه التعدي وحكم القاضي للمحكوم له أخرجه عن كونه متعديًا، وأما المال فإذا حصل بيد إنسان بغير حق كان مضمونا وإن لم يوجد منه تعد[3].

أدلة القول الثاني:

أدلة أصحاب هذا القول سبقت في المسألة السابقة فيستغنىٰ بإيرادها هناك عن الإعادة. واستدلوا لاستثنائهم الحكم في الأموال وجعلهم ضمانه علىٰ المحكوم عليه بأن الإتلاف إنما يضمن إذا وقع علىٰ وجه التعدي، وحكم القاضي للمحكوم له أخرجه عن كونه متعديًا، وأما المال فإذا حصل بيد إنسان بغير حق كان مضمونا وإن لم يوجد منه تعد[4].

=أسنىٰ المطالب، للأنصاري، (٤/ ٣٠٤)، الكافي، لابن قدامة، (٤/ ٢٩٧).

(١) رواه البخاري في كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام الخصوم (٩/ ٦٩)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة (٣/ ١٣٣٧).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٧/ ١٦).

(٣) ينظر: روضة الطالبين، للنووي، (١١/ ٣٠٩)، أسنىٰ المطالب، للأنصاري، (٤/ ٣٨٦).

(٤) ينظر: روضة الطالبين، للنووي، (١١/ ٣٠٩)، أسنىٰ المطالب، للأنصاري، (٤/ ٣٨٦).

الترجيح:

الأقرب – والعلم عند الله – هو القول الأول فيفرق بين حقوق الخالق سبحانه وحقوق المخلوقين؛ ذلك أن المحكوم له يعلم بطلان ما حكم له به فوجب عليه ضمانه. وأما التفريق بين الأموال وسائر حقوق العباد بأن المال لا يفتقر إلىٰ التعدي بخلاف سائر الحقوق، فلا يسلم بأن حكم القاضي في غير المال أخرج المحكوم له عن حد الاعتداء؛ إذ إنه يعلم حقيقة أنه لا حق له في الحكم وليس له طلبه فهو معتدٍ من هذا الوجه. والله أعلم.

ثالثًا: المعمول به في نظام القضاء السعودي:

القضاء في المملكة العربية السعودية يستمد قراراته المنظمة وتشريعاته من الشريعة الإسلامية، وقد خوّل نظام القضاء السعودي الهيئة العامة للمحكمة العليا تقرير مبادئ عامة في المسائل المتعلقة بالقضاء[1]. وبناء علىٰ هذه الصلاحية الممنوحة للهيئة العامة للمحكمة العليا فقد قررت بالإجماع أن التعويض عن خطا القاضي في عمله القضائي تتحمله الدولة[2].

ولم يفرق القرار بين الخطأ في حقوق الخالق سبحانه وحقوق المخلوقين. ومن المعلوم أن حكم الحاكم يرفع الخلاف وقد منح النظام الصادر من ولي الأمر الهيئة العامة للمحكمة العليا صلاحية تقرير هذا المبدأ فتعين أن يحسم هذا القرار الخلاف في المسألة بترجيح جعل الضمان في بيت مال المسلمين، وعلىٰ ضوء هذا القرار

(١) في الفقرة (أ) من البند (ثانيا) من المادة الثالثة عشرة من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/ ٧٨)، وتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ.

(٢) قرار رقم (١٥/ م) وتاريخ ٨/ ١١/ ١٤٣٥هـ.

جرت أحكام التعويض في الخطأ القضائي، ومن ذلك الحكم الصادر من المحكمة بإلزام وزارة العدل بتعويض أحد المدعين عن الضرر الواقع عليه في عدم الإفراج عنه مع استحقاقه لذلك نظامًا، فحكمت المحكمة بما يلي:

١- ثبت لدىٰ المحكمة خطا المحكمة الجزائية ومحكمة الاستئناف في عدم الإفراج عن المدعىٰ عليه عندما توصل اجتهادهم بأن العقوبة غير موجبة للسجن، مما يوجب التعويض للمدعي عن مدة السجن وقدرها (تسعون يومًا).

٢- ألزمت وزارة العدل بتعويض المدعي عن مدة السجن بمبلغ وقدره (٩٧٩٨٥,١٦) سبعة وتسعون ألفًا وتسعمائة وخمسة وثمانون ريالاً وستة عشر هللة.

٣- ردت الدائرة طلب المدعي التعويض عن المدة من تاريخ إيقافه حتىٰ ورودها للمحكمة[1].

***

(١) ينظر الموقع الإلكتروني: https://www.slaati.com/2019/10/15/p1503070.html

الخاتمة

في نهاية هذا البحث أذكر أبرز النتائج التي توصلت إليها فيه:

أولاً: أن منزلة القضاء عظيمة لعظم شأنه وخطورة عمل القاضي، وأن من تولىٰ القضاء بحقه وعمل فيه بما يجب عليه فهو مأجور علىٰ إحسانه، ومن قصر فيه فقد عرض نفسه للوعيد الشديد.

ثانيًا: الضمان المقصود في هذا البحث هنا هو ضمان أثر حكم القاضي الخطأ من إتلاف بدني أو مالي، ويشمل ما كان فيه الخطأ في حكم هو من حقوق الله ﷻ أو من حقوق المخلوقين.

ثالثًا: أن خطأ القاضي الناشئ عن اجتهاده معفو عنه، غير مؤاخذ عليه.

رابعًا: أن الأصل في أحكام القضاء إجراؤها علىٰ الصحة فلا تنقض، وإنما ينقض الحكم المقطوع بخطئه، وهو ما خالف دليلاً قاطعًا أو كان الخطأ من جهة طريق الحكم وسببه.

خامسًا: الخطأ المتعمد من القاضي مضمون عليه وعليه القود والتعزير.

سادسًا: عامة أهل العلم علىٰ أن خطأ القاضي مضمون فلا يصير هدراً.

سابعًا: ضمان ما أخطأ فيه القاضي من الأحكام التي هي من حقوق الله، في بيت المال.

ثامنًا: يتدارك الحكم إن أمكن فيرد الحق إلىٰ صاحبه مما حكم به القاضي خطأ من حقوق المخلوقين.

تاسعًا: ما لا يمكن تداركه مما حكم به القاضي من حقوق المخلوقين فضمانه

في مال المحكوم له.

وأوصي في ختام هذا البحث الجهات المسؤولة عن القضاء في البلدان الإسلامية بمزيد من العناية في اختيار القاضي الكفء، كما ينبغي أن يُقنن ما يتعلق بضمان خطأ القاضي ليكون واضحاً للقاضي ولغيره ليرجع إليه عند الاقتضاء بما يحفظ الحقوق ويرفع الحرج.

هذا والله أعلم، والحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله وسلم وبارك علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

***

قائمة المراجع والمصادر

- أدب القاضي، لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص، دراسة وتحقيق: د. حسين خلف الجبوري، الناشر: مكتبة الصديق - المملكة العربية السعودية - الطائف، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٩هـ.
- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٩هـ.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢١هـ.
- أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٣هـ.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسىٰ بن أحمد بن موسىٰ بن سالم الحجاوي المقدسي، شرف الدين، أبي النجا، تحقيق عبد اللطيف محمد موسىٰ السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.
- الأم ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي القرشي، الناشر: دار المعرفة - بيروت ١٤١٠هـ.

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الحنبلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، الناشر دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: مصطفىٰ أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٥هـ.
- البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني، أبي محمد محمود بن أحمد بن موسىٰ الغيتابىٰ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٠هـ.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٦هـ.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٦هـ.
- تحفة المحتاج الكتاب إلىٰ أدلة المنهاج، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، الناشر: دار حراء - مكة المكرمة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٦هـ.
- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني، الناشر دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٣هـ.

- جامع الأمهات، لابن الحاجب الكردي، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، تحقيق: أبي عبد الرحمن الأخضر الأخضري، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط و إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ.
- جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله الدهيش، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.
- جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٩٨٧م.
- حاشية ابن عابدين (رد المحتار علىٰ الدر المختار) ، لمحمد أمين بن عمر بن عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
- حاشية الخلوتي علىٰ منتهىٰ الإرادات، لمحمد بن أحمد بن علي البهوتي الخلوتي، تحقيق: الدكتور سامي بن محمد الصقير، والدكتور محمد بن عبد الله اللحيدان، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٢هـ.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٩هـ.
- الحلل الإبريزية من التعليقات البازية علىٰ صحيح البخاري، للإمام: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، جمع: أبي محمد عبد الله بن مانع الروقي، الناشر: دار التدمرية للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٨هـ.
- ذم القضاء وتقلد الأحكام، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق ودراسة: مجدي فتحي السيد، الناشر: دار الصحابة للتراث، مصر، الطبعة الأولىٰ، ١٤١١هـ.

- الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتىٰ الحنبلىٰ، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبدالقدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.
- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: مسعد عبدالحميد السعدني، الناشر دار الطلائع.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، لمحمد ناصر الدين الألباني، دار النشر: دار المعارف، الرياض، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٢هـ.
- سنن ابن ماجه، لابن ماجه، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.
- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- سنن الترمذي، لأبي عيسىٰ الترمذي، محمد بن عيسىٰ بن سورة، تحقيق بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت.
- السنن الصغير للبيهقي لأبي بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسىٰ الخراساني، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٠هـ.
- السنن الكبرىٰ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسىٰ البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.
- شرح التلويح علىٰ التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، الناشر: مكتبة صبيح بمصر.
- شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، الناشر: دار العبيكان، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٣هـ.

- شرح سنن أبي داود، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف: خالد الرباط، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٧هـ.
- شرح صحيح البخاري، لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.
- شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ.
- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه) ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٢هـ.
- صحيح الجامع الصغير وزياداته، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الأشقودري الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي.
- صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلىٰ رسول الله ﷺ) ، مسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- الضمان في الفقه الإسلامي، لعلي الخفيف، الناشر: دار الفكر.
- الطبقات الكبرىٰ، لمحمد بن سعد بن منيع البصري البغدادي المعروف بابن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٠هـ.
- غريب الحديث، للخطابي حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، الناشر: دار الفكر - دمشق ١٤٠٢هـ.

- فتاوىٰ السبكي، لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، الناشر: دار المعارف.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف علىٰ طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبدالعزيز بن عبد الله بن باز.
- الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الناشر: عالم الكتب.
- القاموس المحيط، لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتىٰ الحنبلىٰ، الناشر: دار الكتب العلمية.
- كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، لعبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية - لبنان / بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٣هـ.
- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علىٰ، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعىٰ الإفريقىٰ، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
- المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٨هـ.
- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ.
- مجلة الأحكام العدلية، تأليف: مجموعة من العلماء، تحقيق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

- مجموع فتاوىٰ ابن تيمية، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ.
- المحرر في الحديث، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي، الناشر: دار المعرفة – لبنان / بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٤٢١هـ.
- المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحقق: عبدالحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢١هـ.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٤ هـ.
- مختصر الخرقي علىٰ مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، الناشر دار الصحابة للتراث، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ.
- المدونة، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٥هـ.
- المستدرك علىٰ الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، تحقيق: مصطفىٰ عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١١هـ.
- مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب ﷺ وأقواله علىٰ أبواب العلم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار النشر: دار الوفاء – المنصورة، الطبعة الأولىٰ، ١٤١١هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

- المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي - الهند، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- معالم القربة في طلب الحسبة، لضياء الدين محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، القرشي، الناشر: دار الفنون «كمبردج».
- معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٥هـ.
- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٦هـ.
- المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ، الناشر: مكتبة القاهرة.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، الناشر: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت)، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٧هـ.
- مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين، المحقق: عبدالسلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
- المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٨هـ.
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، لأبي زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٥هـ.

- الموافقات، لإبراهيم بن موسىٰ بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٧هـ.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب المالكي، الناشر: دار الفكر ، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.
- الموطأ، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المحقق: محمد مصطفىٰ الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٥هـ.
- النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكمال الدين، محمد بن موسىٰ بن عيسىٰ الدميري، أبي البقاء الشافعي، الناشر: دار المنهاج (جدة)، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٥هـ.
- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية – جدة، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٨هـ.
- نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ.
- النَّوادر والزِّيادات علىٰ مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهات، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، تحقيق: مجموعة من العلماء، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٩٩٩م.
- نيل المآرب بشرح دليل الطالب، لعبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشيباني، المحقق: الدكتور محمد سليمان عبد الله الأشقر، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٣هـ.

***

List of Sources and References

- Adab al qadi, for Abu Al-Abbas Ahmed bin Abi Ahmed Al-Tabari, known as Ibn Al-Qas, study and investigation: Dr. Hussein Khalaf al-Juburi, publisher: Al-Siddiq Library - Kingdom of Saudi Arabia / Taif, first edition, 1409 AH.
- Ershad alfuhol, by Muhammad bin Ali bin Muhammad Al-Shawkani, investigation by Ahmed Izzo Enaya, publisher: Dar Al-Kitab Al-Arabi, first edition 1419 AH.
- Irwa 'al-Ghaleel in the graduation of hadiths of Manar al-Sabeel, by Muhammad Nasir al-Din al-Albani, supervised by: Zuhair al-Shawish, publisher: Islamic Office - Beirut, Edition: second 1405 AH.
- Al eststhkar, by Abu Omar Yousef bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul Bar bin Asim Al-Nimri Al-Qurtubi, investigation: Salem Muhammad Atta, Muhammad Ali Moawad, publisher: Dar Al-Kutub Al-Alami - Beirut, first edition, 1421 AH.
- Asna Al-Mtalib in Sharh Roud Al-Talib, by Zakaria bin Mohammed bin Zakaria Al-Ansari, publisher: Dar Al-Kitab Al-Islami.
- E'lam al muaqeen, by Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub, known as Ibn Qayyim al-Jawziyyah, who presented it to him and commented on it and produced his hadiths and effects: Abu Ubaida Mashhur bin Hassan Al Salman, Publisher: Dar Ibn Al Jawzi Publishing and Distribution, Saudi Arabia, First edition 1423 AH.
- al eqkn'aa fi feqh Imam Ahmad bin Hanbal, by Musa bin Ahmed bin Musa bin Salem al-Hijjawi al-Maqdisi, Sharaf al-Din, Abu al-Naja, investigation by Abd al-Latif Muhammad Musa al-Sibki, publisher: Dar al-Maarefah Beirut - Lebanon.
- Al umm, by Imam Abi Abdullah Muhammad bin Idris Al-Shafi'i Al-Mutlabi Al-Qurashi, publisher: Dar Al-Maarefa, Beirut, 1410.
- Al ensaf, by Ala'a Al-Din Abi Al-Hassan Ali Bin Sulaiman Al-Mardawi Al-Dimashqi Al-Hanbali, publisher: Dar Al-Ahyaa Al-Arabiya, Second Edition.
- Albahr alraeeq, explaining the treasure of the minutes, by Zainuddin bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Najim al-Masry, publisher Dar al-Kitab al-Islami, second edition.
- Bada'i Al-Sanayi in the arrangement of Sharia, by Alauddin, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed Al-Kasani Al-Hanafi, publisher, Dar Al-Kutub Al-Alami, Edition: Second, 1406 AH.
- Al-Badr Al-Munir in the graduation of hadiths and monuments located in the great commentary, by Ibn al-Mulqin Serag al-Din Abi Hafs Omar bin Ali bin Ahmed al-Shafi'i al-Masry, investigation: Mustafa Abu al-Ghait, Abdullah bin Suleiman and Yasir bin Kamal, Dar al-Hijrah for Publishing and Distribution - Riyadh-Saudi Arabia, edition The first 1425 AH.
- albenaya Sharh al-Hidaya, by Badr al-Din al-Ayni, Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa al-Gheitabi, publisher: Dar al-Kitab al-Alami - Beirut, Lebanon, Edition: First, 1420 AH.

- Albyan wa altahseel, by Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Rushd al-Qurtubi, by: Muhammad Hajji and others, publisher: Dar al-Gharb al-Islami, Beirut - Lebanon, second edition 1408 AH.
- Altaj wa al ekleel of muktasar Khalil, by Muhammad ibn Yusef ibn Abi al-Qasim ibn Yusef al-Abdari al-Gharnati, Abu Abdullah al-Muwaq al-Maliki, publisher: Dar al-Kitab al-'Ilmiyya, first edition, 1416 AH
- Tabserat alhukkam, by Ibrahim bin Ali bin Muhammad, Ibn Farahun, Burhanuddin Al-Yamari, publisher: Al-Azhar College Library, first edition, 1406 AH.
- Tuhfat al muhtaj ela adelat al menhaj, by Ibn Al-Mulqin Sirajuddin Abi Hafs Omar bin Ali bin Ahmed Al-Shafi'i Al-Masry, investigation: Abdullah bin Saaf Al-Lehyani, publisher: Dar Hira - Makkah Al-Mukarramah, Edition: First, 1406 AH.
- Alta'arefat, by Ali bin Muhammad bin Ali al-Sharif al-Jarjani, publisher, Dar al-Kutub al-Alami - Beirut, first edition 1403 AH.
- Jamee al umahat, by Ibn Al-Hajib Al-Kurdi, Othman bin Omar bin Abi Bakr bin Younis, investigation: Abu Abdul Rahman Al-Akhdar Al-Akhdari, publisher: Al-Yamama for printing, publishing and distribution, edition: second, 1421 AH - 2000 AD
- Jamee al oloom wa al hekam, by Abd al-Rahman bin Ahmed bin Rajab al-Baghdadi, then Damascene, Hanbali, the investigation of Shoaib Al-Arnaout and Ibrahim Bajis, publisher: Al-Resala Foundation - Beirut, seventh edition 1422 AH.
- Jamee Al-Masanid and Al-Sunan Al-Hadi of Aqom Sunan, by Abu Al-Fidaa, Ismail bin Omar bin Katheer Al-Basri, then Al-Dimashqi, by: Abdul-Malik bin Abdullah Al-Dahish, publisher: Dar Khidr for Printing, Publishing and Distribution Beirut - Lebanon, Edition: Second, 1419 AH.
- Jamharat allugah, by Abu Bakr Muhammad ibn al-Hasan ibn Dureid al-Azdi, edited by: Ramzi Munir Baalbaki, publisher: Dar al-Alam for Millions - Beirut, Edition: First, 1987.
- Hasheat Ibn Abdin (Radd of Al-Muhtar to al-Durr al-Mukhtar), by Muhammad Amin bin Omar bin Abdin al-Damascene Hanafi, publisher: Dar al-Fikr - Beirut, second edition 1412 AH.
- Hasheat al khaluatee, by Muhammad bin Ahmed bin Ali al-Bahwuti al-Khlouti, investigation: Dr. Sami bin Muhammad al-Saqir and Dr. Muhammad bin Abdullah al-Luhaidan, publisher: Dar al-Nawadir, Syria, Edition: First, 1432 AH.
- Al-Hawi Al-Kabir fi Fiqh Imam Al-Shafi'i, by Abu Al-Hassan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, famous for the Maori.
- Alhull al ebresea men altaleeqat Al-Bazia ala Sahih Al-Bukhari, to the Imam: Abdul Aziz bin Abdullah bin Baz, Collected: Abu Muhammad Abdullah bin Mane 'Al-Ruqi, Publisher: Dar Tadmuriya for Publishing and Distribution, Saudi Arabia, first edition 1428 AH.

- Thamm alqada'a, by Abd al-Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti, investigation and study: Magdi Fathi al-Sayyid, publisher: Dar al-Sahaba for Heritage, Egypt, Edition: First, 1411 AH.
- Al-Rawd Al-Murabba Sharh Zad Al-Mustaqnih, by Mansour Bin Yunus Bin Salah Al-Din Ibn Hassan Bin Idris Al-Bahwati Al-Hanbali, and with him: A footnote to Sheikh Al-Uthaymeen and Sheikh Al-Sa'di's comments, his hadiths were published: Abdul Quddus Muhammad Nazir, Publisher: Dar Al-Moayad - Al-Resala Foundation.
- Rawdat Al-Taleben, by Abu Zakaria Muhyiddin Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi, investigation: Zuhair Al-Shawish, publisher: Islamic Office, third edition 1412 AH.
- Al-Zaher fi Gharib Al-Shafi'i, by Muhammad bin Ahmed bin Al-Azhari Al-Herawi, investigation: Musaad Abdul Hamid Al-Saadani, publisher, Dar Al-Taleea '.
- Selselat al ahadith aldaefah wa al moduaah, by Muhammad Nasir al-Din al-Albani, Publishing House: Dar al-Maarif, Riyadh, Edition: First, 1412 AH.
- Sunan Ibn Majah, by Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini, investigation by Muhammad Fouad Abdul-Baqi, publisher: Dar Ihya, Arabic Books.
- Sunan Abi Dawood, by Abi Dawood Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Azadi Al-Sijistani, investigation by Muhammed Mohy Al-Din Abdel-Hamid, publisher: Al-Asitariah Library, Saida - Beirut.
- Sunan Al-Tirmidhi, by Abu Issa Al-Tirmidhi, Muhammad bin Isa bin Surah, investigation by Bashar Awad Maarouf, publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut
- Al-Sunan al-Sagheer al-Bayhaqi by Abu Bakr al-Bayhaqi, Ahmad bin al-Husayn bin Ali bin Musa al-Khorasani, investigation: Abdul-Mu'ti Amin Qalaji, publishing house: University of Islamic Studies, Karachi - Pakistan, first edition 1410 AH.
- Al-Sunan Al-Kubra, by Abu Bakr Ahmed bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Bayhaqi, investigation by Muhammad Abdul Qadir Atta, publisher: Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, third edition 1424 AH.
- Sharh al talweh all altawdeh, by Saad Al-Din Masoud bin Omar Al-Taftazani, publisher: Sabih Library, Egypt.
- Sharh al-Zarkashi ala muktasar al-Kharqi, by Shams al-Din Muhammad bin Abdullah al-Zarkashi al-Hanbali, publisher: Dar al-Obeikan, first edition 1413 AH.
- Sharh Sunan Abi Dawud, by Shihab Al-Din Abi Al-Abbas Ahmed bin Hussein bin Ali bin Raslan Al-Maqdisi Al-Ramli Al-Shafi'i, investigation: a number of researchers at Dar Al-Falah under the supervision of Khaled Al-Rabat, publisher: Al-Falah House for Scientific Research and Heritage Verification, Fayoum - Arab Republic of Egypt, Edition: The first, 1437 AH.

- Sharh Sahih Al-Bukhari, by Ibn Batal Abi Al-Hassan Ali Ibn Khalaf bin Abdul Malik, investigation: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, publisher: Al-Rushd Library - Saudi Arabia, second edition 1423 AH.
- Sharh muktasar Khalil, by Muhammad bin Abdullah Al-Khurshi Al-Maliki, publisher: Dar Al-Fikr Printing House - Beirut.
- Al-Sahah, taj allugah wa Sahih Al-Arabiya, Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Gohari Al-Farabi, investigation by Ahmed Abdul Ghafour Attar, publisher: Dar Al-Alam for Millions - Beirut, 4th edition 1407 AH
- Sahih Al-Bukhari (Al-Jameed Al-Musnad Al-Sahih Al-Sahih, an abbreviation of the matters of the Messenger of God, may God's prayers and peace be upon him, his Sunnah and his days), by Abu Abdullah Muhammad bin Ismail Al-Bukhari Al-Jaafi, investigation: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, publisher: Dar Touq Al-Najat, first edition 1422 AH.
- Sahih al-Jami` al-Saghir, by Abi Abd al-Rahman Muhammad Nasir al-Din, Al-Ashqury al-Albani, Publisher: Islamic Office.
- Sahih Muslim, Muslim bin al-Hajjaj Abi al-Hasan al-Qushairi al-Nisaburi, investigation: Muhammad Fuad Abd al-Baqi, publisher: Dar Ihya Arab Heritage - Beirut.
- Aldaman fi alfeqh al islami, by Ali Al-Khafif, publisher: Dar Al-Fikr.
- Altabaqat al kubraa, by Muhammad bin Saad bin Muna`i al-Basri al-Baghdadi, known as Ibn Saad, by: Muhammad Abd al-Qadir Atta, publisher: Dar al-Kitab al-Alami - Beirut, first edition 1410 AH.
- Gharib Al-Hadith, by Al-Khattabi Hamad bin Muhammad bin Ibrahim bin Al-Khattab Al-Busti, investigation by Abdul Karim Ibrahim Al-Gharbawi, publisher: Dar Al-Fikr - Damascus 1402 AH.
- Fatwa al-Subki, by Abu al-Hasan Taqi al-Din Ali bin Abd al-Kafi al-Subki, publisher: Dar al-Ma`rif.
- Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari, by Ahmed Bin Ali Bin Hajar Abi Al-Fadl Al-Askalani Al-Shafi'i, Publisher: Dar Al-Maarefa - Beirut, 1379, No. Books, Gates and Hadiths: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, directed and corrected and supervised by: Moheb Al-Din Al-Khatib, comments on it The mark: Abdul Aziz bin Abdullah bin Baz.
- Alforooq, by Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmed bin Idris bin Abd al-Rahman al-Maliki, famous for al-Qarafi, publisher: World of Books.
- Alqamous al muheet, by Majd Al-Din Abi Taher Muhammad Bin Yaqoub Al-Ferozabadi, investigation: Office of Heritage Investigation at the Al-Resala Foundation, supervised by: Muhammad Naim Al-Arqsousi, publisher: Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, eighth edition 1426 AH.
- Kashaff al qenaa, by Mansour bin Younis bin Salah al-Din Ibn Hassan bin Idris al-Bahwaty al-Hanbali, publisher: Dar Al-Kutub Al-Alami

- Kashf al mukdrat fi sharh aksar al muktasrat, by Abd al-Rahman bin Abdullah bin Ahmed al-Baali al-Khalwati al-Hanbali, investigation: Muhammad bin Nasser al-Ajmi, publisher: Dar al-Bashayer al-Islamiyyah - Lebanon / Beirut, Edition: First, 1423 AH.
- Lisan Al-Arab, by Muhammad bin Makram bin Ali, Abi Al-Fadl, Jamal Al-Din Ibn Manzoor Al-Ansari Al-Ruwa'afi Al-Afriqi, Publisher: Dar Sader - Beirut, Edition: Third - 1414 AH.
- Almubdea fi Sharh Al-Muqban, by Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Muflih, Abu Ishaq, Burhanuddin, publisher: Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1418 AH.
- Al-Mabsut, by Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl Shams Al-Imams Al-Sarkhasi, publisher: Dar Al-Maarefa, Beirut, 1414 AH.
- Majalat Al-Ahkam Al-Adliya, Authored by: A Group of Scholars, Investigation: Naguib Hawwaini, Publisher: Noor Muhammad, Karkhana Books Traders, Aram Bagh, Karachi.
- Majmoa'a fatwas of Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Abi al-Abbas Ahmad bin Abd al-Halim bin Taymiyyah al-Harrani, compiled by Abd al-Rahman bin Muhammad bin Qasim, publisher: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, Prophet City, Saudi Arabia, 1416 AH.
- Almuharar fi Hadith, by Shamsuddin Muhammad bin Ahmed bin Abdul Hadi al-Hanbali, investigation: Dr. Youssef Abdel Rahman Al-Marashly, Muhammad Salim Ibrahim Samara, Jamal Hamdi Al-Thahabi, Publisher: Dar Al-Maarefa - Lebanon / Beirut, third edition, 1421 AH.
- Almuh;am wa al muhet al a'adam, by Abu al-Hasan Ali bin Ismail bin Saydah al-Mursi, Investigator: Abd al-Hamid Hindawi, publisher: Dar al-Kitab al-Alami - Beirut, first edition 1421 AH.
- Al muhet Al-Burhani fi al fiqh Al-Nu'mani fi Fiqh Imam Abu Hanifa, may God be pleased with him, to Abu Al-Ma'ali Burhanuddin Mahmoud bin Ahmed bin Abdul Aziz bin Omar bin Mazah Al-Bukhari Al-Hanafi, investigation: Abdul Karim Sami Al-Jundi, publisher: Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut - Lebanon, edition The first 1424 AH.
- Muktasar Al-Kharqi ala mathhab Abu Abdullah Ahmed bin Hanbal Al-Shaibani, by Abu Al-Qasim Omar bin Al-Hussein bin Abdullah Al-Kharqi, publisher of the Companions House for Heritage, third edition 1413 AH.
- Almodaona, by Imam Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani, publisher: Dar Al-Kutub Al-Alami, Edition: First, 1415 AH.
- Al-Mustadrak Ala Al-Sahihin, by Abu Abdullah al-Hakim Muhammad bin Abdullah bin Muhammad al-Nisaburi, investigation: Mustafa Abdel-Qader Atta, publisher: Dar Al-Kutub Al-Alami - Beirut, first edition 1411 AH.
- Musnad amir almomneen, Abu Hafs Omar bin Al-Khattab, by Abu Al-Fidaa, Ismail bin Omar bin Katheer Al-Basri, then Al-Dimashqi, by: Abdul-Mu'ti Qalaji, Publishing House: Dar Al-Wafa - Mansoura, first edition 1411 AH.

- Almusbah almuneer fi Gharib Al-Sharh Al-Kabeer, by Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi, publisher: The Scientific Library - Beirut.
- Almusanaf, by Abu Bakr Abdul-Razzaq bin Hammam bin Nafi al-Hamiri al-Yamani al-Sanani, investigator: Habib al-Rahman al-Adhami, publisher: Scientific Council - India, edition: second, 1403.
- Ma'alem al qurba fi talab al Hisbah, by Dhiaa Al-Din Muhammad bin Muhammad bin Ahmed bin Abi Zaid bin al-Ikhwa, al-Qurashi, publisher: Dar al-Funun "Cambridge".
- Mu'ajam lugat alfoqha'a, by Muhammad Rawas Qalaji and Hamid Sadiq Qunaibi, publisher: Dar Al-Nafees for Printing, Publishing and Distribution, Edition: Second, 1408 AH - 1988 AD.
- Mughni al muhtaj, by Shams Al-Din, Muhammad bin Ahmed Al-Khatib Al-Sherbini Al-Shafi'i, publisher: Dar Al-Kutub Al-Alami, first edition, 1415 AH.
- Almughni an haml al asfar, by Abu Al-Fadl Zain Al-Din Abdel-Rahim Bin Al-Hussein Bin Abi Bakr Bin Ibrahim Al-Iraqi, publisher: Dar Ibn Hazm, Beirut - Lebanon , Edition: First, 1426 AH.
- Al-Mughni, by Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah al-Jumili al-Maqdisi al-Dimashqi al-Hanbali, famous for Ibn Qudamah al-Maqdisi, publisher: the Cairo Library.
- Al mufhem lema ashkl men sahih Muslim, by Abu Al-Abbas Ahmad bin Omar bin Ibrahim Al-Qurtubi, which he achieved and commented on and presented to him: Muhyiddin Deeb Mesto - Ahmad Muhammad Al-Sayyid - Yusef Ali Bedawi - Mahmoud Ibrahim Bazal, Publisher: (Dar Ibn Katheer, Damascus Beirut), (Dar Al-Kalam Al-Tayyeb, Damascus - Beirut), first edition, 1417 AH.
- Maqaees allugah, by Ahmad bin Faris bin Zakaria al-Qazwini al-Razi, Abu al-Husayn, investigator: Abd al-Salam Muhammad Harun, publisher: Dar al-Fikr, 1399 AH.
- Almoqademat al mumaiedat, by Abu al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Rushd al-Qurtubi, investigation: Dr. Muhammad Hajji, publisher: Dar al-Gharb al-Islami, Beirut - Lebanon, first edition, 1408 AH.
- Minhaj al talebeen, by Abu Zakaria Muhyiddin Yahya bin Sharaf Al-Nawawi, investigation: Awad Qasim Ahmed Awad, publisher: Dar Al-Fikr, first edition, 1425 AH.
- Almoafaqat, by Ibrahim bin Musa bin Muhammad al-Lakhmi al-Gharnati, famous for al-Shatby, investigator: Abu Ubaida Mashhur bin Hassan al-Salman, publisher: Dar Ibn Affan, first edition 1417 AH.
- Moaheb al jageeg fi sharh mukhtasar Khalil, by Shams Al-Din Abi Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman Al-Trabulsi Al-Mughrabi, known as Al-Hattab Al-Maliki, publisher: Dar Al-Fikr, Edition: Third, 1412 AH.
- Al-Muwatta, by Imam Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani, Investigator: Muhammad Mustafa Al-Adhami, publisher: Zayed bin Sultan Al Nahyan Foundation for Charity and Humanitarian Work - Abu Dhabi - UAE, Edition: First, 1425 AH.

- Al najm Al-Wahaj fi Sharh Al-Minhaj, by Kamal Al-Din, Muhammad bin Musa bin Issa Al-Damiri, Abi Al-Baqi Al-Shafi'i, Publisher: Dar Al-Minhaj (Jeddah), first edition, 1425 AH.
- Nasb al raya le ahadith al hadia, by Jamal Al-Din Abi Muhammad Abdullah Bin Yusef Bin Muhammad Al-Zayla'i, Investigator: Muhammad Awamah, Publisher: Al-Rayyan Foundation for Printing and Publishing - Beirut, Dar Al-Qibla for Islamic Culture - Jeddah, first edition 1418 AH .
- Nehayt al muhtaj ela sharh al menhaj, by Shams al-Din Muhammad ibn Abi al-Abbas Ahmad bin Hamza Shihab al-Din al-Ramli, publisher: Dar al-Fikr, Beirut, 1408 AH.
- Alnoader wa alzeadat, by Abu Muhammad Abdullah bin Abi Zaid Abd al-Rahman al-Nafzi, al-Qayrawani, al-Maliki, investigation: a group of scholars, publisher: Dar al-Gharb al-Islami - Beirut, Edition: First, 1999 AD.
- Nael al ma'areb be sharh dalel al taleb, by Abdul Qadir bin Omar bin Abdul Qadir bin Omar bin Abi Taghleb bin Salem Al-Taghlbi Al-Shaibani, investigator: Dr. Muhammad Sulaiman Abdullah Al-Ashqar, publisher: Al-Falah Library, Kuwait, first edition 1403 AH.

❊❊❊